بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة و
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **الثالثة** الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة **الرابعة** الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من المطلقتين العامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **الخامسة**
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا اما باللادوام
بحسب الذات وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلما
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ
من القمر بمنخسف وقت الربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقا
وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام ام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة وموجبة مطلقة عامة **السابعة** الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب

الوجود

الوجود والعدم جميعا في سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والضابط فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا
ضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية ومواضيعي الكمية الى
المقيدة بهما **الفصل الثاني اقسام الشرطية** الجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي ما الزومية وهي التي يحكم
فيها بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها
بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فالمنفصلة فهي اما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ اما حجرا او شجرا او
اما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من
هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي بين الجزئين بحسب الاصل
المذكور واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق لا
سواد اللا كاتب اما ان يكون هذا السواد كاتبا حقيقة او لا
سوادا او كاتبا مانعة الجمع اسوادا ولا كاتبا مانعة الخلو وسالبة
كل واحد من هذه القضايا الثاني هي التي يرفع ما حكم في موجبا
تها فسالبة اللزومية يسمى سالبة لزومية والسالبة العنادية تسمى
سالبة عنادية والسالبة الاتفاقية تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)